

الصحيح والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن هو بالحرم يلزمه الخروج الي ادى نخل ولو نخطى فانه لم يخرج وليك يا فعال العمرة اجراته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الي اهل بعد احرامه يسقط الدم على المذهب وفضل بقاء النخل الجهر انه ثم التنعيم ثم الحد بيبيبة

بالاحرام ينقصد معينات

ينوي حيا وعمرة او كليهما ومطلقا بان لا يريد علي نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الي ما تشاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يعرف الي الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم احرام احرام زيد لم ينقصد وان كان

زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمك النسكين **فصل** الحرم ينوي ويلبي فان لبي بلا نية لم ينقصد احرامه وان نوي ولم يلب انعقد علي الصحيح ويسن الفسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ومردفة عداة الحج وفي ايام التشريق للمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستلامته بعد الاحرام ولا يطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يدها ويتحجر الرجل للاحرام عن مصيط الشيا وبليس اذا سراه رداء ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به رحلته وتوجه لطريقه ما شيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب الكفار

بمنعقد احرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمك النسكين

فصل الحرم ينوي ويلبي فان لبي بلا نية لم ينقصد احرامه وان نوي ولم يلب انعقد علي الصحيح ويسن الفسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ومردفة عداة الحج وفي ايام التشريق للمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستلامته بعد الاحرام ولا يطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يدها ويتحجر الرجل للاحرام عن مصيط الشيا وبليس اذا سراه رداء ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به رحلته وتوجه لطريقه ما شيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب الكفار

زيد